الجريمة الارهابية.. "دوافعها وسبل الوقاية منها"

الدكتور
تميم ظاهر الجادر(*)

المقدمة

عرفت البشرية على مر عصورها المختلفة صورة أو اخرى من صور الارهاب ، الا ان مانتعرض له في الوقت الحاضر فاق كل تصور، واصبحت النشاطات الارهابية هاجساً يقلق الانسان في كل زمان ومكان، فقد تجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد الى عدة دول مكتسبة بذلك طابعا عالمياً مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية وامن وسلام البشرية. كونها لاتنمو في وسط الاستقرار والتكافؤ والتكامل وانما في حالة التفكك والاضطراب والاستبداد، وذلك عندما تزداد حدة الاضطرابات في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية. ومع تصاعد الاعمال الارهابية وانتشارها تطلب الامر مواجهة الارهاب بالبحث عن أفضل الحلول التي يمكن ادخالها في التشريع الجنائي لمواجهة الارهاب داخل المجتمع، والمتمعن في الاعتبار ان الاذى الذي يحدث من الارهاب ليس هو الاذى الذي يتعرض ضحيته رغم انه أذى جسيم وخطير ويستحق أقصى العقوبة، ولكن الاذى الحقيقي للارهاب هو الاعتداء على حق المواطن في الامن باعتبار هذا الحق أعلى مراتب حقوق الانسان وحق الدولة في الاستقرار باعتباره أعلى مراتب المصلحة العليا. وجوهر الارهاب يكمن في حالة الرعب التي تمكن فاعلها من فرض سيطرته في تحقيق هدف معين، وتحركه دوافع دنيئة تقوم على تخويف الناس عن طريق أعمال تثير الاحساس بالخوف ضرر أياً كان يحيق بها، ويعدّ ترويعاً تحت كل الظروف وبكل المقاييس، فضلاً عن خلقه جواً من انعدام الامن والاطمئنان فهو يمكن ان ينال الانسان الذي لاعلاقة له إطلاقاً بالقضايا التي يتبناها الارهابيون، مثلما ينال من ذلك الانسان الذي يعتقد الارهابيون انه وثيق الصلة بالاهداف التي يريدون تحقيقها، كما يهدد الدولة واستقرارها ويشكل خطراً على مصالحها الحيوية. كونه من الجرائم السياسية التي تستنبط الجسامة فيه من طبيعة الفعل أو العمل الارهابي أو من مدى النتائج المترتبة عليه أو من الدوافع التي يهدف الوصول اليها. وان عمادها جذب الانتباه الى أمر معين على نطاق واسع ولذلك كثيراً ما يقع على أهداف معينة لتنال

(*) مدرس في كلية القانون/ الجامعة المستنصرية

أكبر قدر من الاعلان عن طريق وسائل الاعلام المختلفة. فهو يمثل إخلالاً بالمبادئ الدينية والاخلاق السامية، ويسيء للتراث الانساني للمجتمع الذي يدعو حماية حقوق الانسان ونبذ كل أشكال العنف. تنبع أهمية الدراسة من ضرورة تدعيم الحفاظ على أمن الوطن واستقراره وسيادة القانون فيه والتي استلزمت دراسة مفهوم الارهاب والاعمال الارهابية ومعرفة حجمه الحقيقي واتجاهاته والعوامل والاسباب المؤدية له والسبل الوقاية منه.

الفصل الاول
مفهوم الارهاب

لاشك انه لايوجد للأرهاب تعريف محدد متفق عليه في الفقه الجنائي أو في التشريعات الجنائية أو الاتفاقيات الدولية. والواقع من الصعوبة بمكان تعريف ظاهرة الارهاب الاجرامية بوضوح بالفاظ قانونية بحيث تشملها من جميع جوانبها، ولذلك فان الاتجاه السائد عالمياً وفي فقه القانون الدولي الجنائي هو تجنب اعطاء تعريف جامع مانع للجريمة الارهابية. فضلاً عن اختلاف الأراء والاتجاهات بين من تناولوا هذا الموضوع من جهة، واختلاف مواقف الدول من جهة ثانية، حيث مايعتبره البعض ارهاباً ينظر اليه البعض الاخر على انه عمل مشروع، كما يدخل تعريف الارهاب عدد من المفاهيم الاخرى القريبة منه في المعنى، كمفاهيم العنف السياسي، أو الجريمة السياسية، أو الجريمة المنظمة، كما ان مفهوم الارهاب متغير وتختلف صوره وأشكاله وانماطه ودوافعه اختلافاً زمانياً ومكانياً كما يتباين النظر اليه بتباين الثقافات القائمة في المجتمعات المعاصرة ، فيعتبر الفعل المرتكب عملاً ارهابياً عندما تكون الغاية من ارتكابه غاية دنيئة ومن ذلك الاعتداء على أرواح الناس وبث الرعب والفزع بينهم وتعريض ممتلكات المجتمع للتهديد والخطر. فقد ذهب البعض الى تعريف الارهاب بانه: ((عمل عنيف وراءه دافع سياسي اياً كانت وسيلته وهو مخطط بحيث يخلق جواً من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف بالقوة أو لنشر دعاية لسلطة أو ظلامة سواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أم بالنيابة عن مجموعة))[1] وهو كل عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التخويف العام الموجه الى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية[2] تؤدي الى إخلال بمفهوم النظام العام في الدولة بمدلولاته الثلاث: الامن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة. فهو يمثل فعل أو أفعال العنف التي تنطوي على انتهاك عمدي للقواعد الاخلاقية والعرفية والقانونية للسلوك الانساني بغرض بث الشعور بالخوف و

---

[1] د. محمد عزيز شكري ، الارهاب الدولي – دراسة قانونية ناقدة ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص

[2] د. احمد جلال عزالدين ، الارهاب والعنف السياسي ، القاهرة ، دار الحرية ، ١٩٨٦ ، ص

الامان كونه يحمل رسالة ما الى كافة الضحايا المحتملين الآخرين ليزرع الرعب في قلوبهم، ويستهدف هذا الفعل التأثير على السلوك السياسي للدولة أو الدول التي ينتمي اليها الضحايا. أما الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب فقد عرفت في مادتها الاولى الارهاب بأنه (كل فعل من افعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي ويهدف الى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بايذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو امنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر). نلاحظ ان التعريف قد فرق بين الباعث على ارتكاب الفعل والغرض منه، بينما فرق بين الغرض والهدف المقصود منه ارتكاب الفعل ، فأهمل الاعتداد بالباعث حيث اعتبر الفعل ارهابياً حين يكون الهدف منه الحاق الضرر بالمرافق العامة أو الاستيلاء عليها أو تعريض موارد الدولة للخطر. وعنيت التشريعات الجنائية العربية بتعريف الارهاب كقانون الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، حيث نصت المادة الاولى على ان (كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية). والقانون الجزائي السوري لسنة ١٩٤٩ في المادة (٣٠٤) المضافة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٨ وقانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ فقد نصت المادة (٨٦) منه على ان: (يقصد بالارهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ اليه الجاني تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي لهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر، اذا كان من شأن ذلك إيذاء الاشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الاموال أو بالمباني أو بالاملاك العامة أو الخاصة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح). والواضح من التعريفات أن جوهر الارهاب هو القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم باستخدام وسائل القوة والعنف على شكل أفعال منظمة، ويهدف الى تحقيق أهداف معلنة وغير معلنة وفرض الارادة ، وخلق الفوضى على المستوى الوطني أو الدولي.

المبحث الاول
تعريف الجريمة الارهابية

بينت المادة الاولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في ٢٢ / نيسان/ ١٩٩٨ في فقرتها الثالثة تعريف الجريمة الارهابية بأنها (أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض ارهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الارهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

أ. اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والافعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤م.

ب. اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦م.

ج. اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣م والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في ١٩٨٤/٥/١٠م.

د. اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة ١٩٧٣/١٢/١٤م.

ه. اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧م.

و. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣ مايتعلق منها بالقرصنة البحرية.

وقد استثنت المادة ٢/أ من الاتفاقية أعمال المقاومة المسلحة في سبيل التحرر وتقرير المصير من اعتبارها أعمالاً ارهابية فنصت على انه (لاتعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولايعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية).

ونصت الاتفاقية على عدم اعتبار الجرائم الارهابية جرائم سياسية ، وبالتالي يجوز التسليم فيها إذا فرّ الجاني الى دولة اخرى، وهذا يتسق مع نصوص الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٢ والاتجاه الدولي. وكذلك أخرجت الاتفاقية من نطاق الجرائم السياسية الجرائم الآتية ولو إرتكبت بدافع سياسي:

١. التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو اصولهم أو فروعهم.

٢. التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.
٣. التعدي على الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
٤. القتل العمد والسرقة المصحوبة باكراه ضد الافراد والسلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
٥. أعمال التخريب والاتلاف للمتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى لو كانت مملوكة لدولة اخرى من الدول المتعاقدة.
٦. جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الاسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم ارهابية.

أما الاتفاقية الاوربية لقمع الارهاب لسنة ١٩٧٦ والمنفذة اعتباراً من آب ١٩٧٨ والصادرة عن المجلس الاوربي فأنها لم تورد تعريفاً عاماً واتبعت تعداداً حصرياً الا انها اعتبرت جرائم الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية وحرية الاشخاص وكذلك الجرائم التي ترتكب عن طريق استعمال القنابل والمفرقعات والرسائل المفخخة والاسلحة الآلية جرائم إرهابية. أما الاتفاقية الخاصة بمنظمة الدول الامريكية لمنع وقمع الارهاب الموقعة في واشنطن سنة ١٩٧١ فقط قصرت المادة الاولى منها الجرائم الارهابية على جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد أشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي وكذلك الاعتداء على حياة وسلامة هؤلاء الاشخاص وافعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم. نلاحظ بصفة عامة انه لاتوجد اتفاقية دولية موحدة لتعريف الارهاب أو الاعمال الارهابية وان كانت هناك محاولة مشكلة منذ عام ١٩٧٢ تعمل على ايجاد تعريف للأرهاب يتفق عليه المجتمع الدولي حتى الآن. كما ان هناك تعداداً حصرياً لما يعد ارهاباً دولياً في المادتين (٢و٣) من مشروع اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالعقاب على الارهاب لسنة ١٩٣٧. الذي اعد في كنف عصبة الامم، ولحد الآن، لم يوفق المجتمع الدولي في صياغة اتفاقية دولية لمنع وقمع الارهاب بصورة عامة[٣]. فأن الجريمة الارهابية من الجرائم الايجابية التي تقع بفعل ايجابي يخالف أحكام القانون، ونفترض قيام الجاني بنشاط خارجي مادي ولايكتفي في العقاب بالنية الاجرامية. وبذلك تختلف الجريمة الارهابية عن الجريمة السلبية التي تقع بامتناع الجاني عن القيام بفعل يفرضه عليه القانون. ويتمثل الركن المادي بصدور نشاط اجرامي ظاهر من السلوك غير المشروع يتمثل باستخدام

---

[٣] لجنة شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لأعداد مشروع اتفاقية دولية عالمية لمكافحة الارهاب منذ سنة ١٩٧٢ وعلى الرغم من تعدد اجتماعاتها لم توفق في اعداد مشروعها النهائي .

القوة أو استخدام العنف والتدمير أو غير ذلك من الافعال الايجابية ويترتب على ذلك الفعل تحقيق نتيجة اجرامية تتمثل في صورة اعتداء على المصلحة التي يحميها القانون. فضلاً عن انها من الجرائم العمدية التي تنصرف فيها ارادة الجاني الى اتيان الفعل والى تحقيق النتيجة الارهابية التي يقصدها. وقد يكون هذا القصد مباشراً أو قد يكون إحتمالياً حين تقع نتيجة لم يتوقعها الجاني كأثر لازم وحتمي لفعله وانما تحصل باعتبارها ممكنة الوقوع ومجرمة بحكم القانون. والجريمة الارهابية قد تأخذ صورة مشروع اجرامي ينفذ من قبل شخص واحد بإتيان فعل واحد أو عدة أفعال مجرمة قانوناً، أو قد تأخذ الجريمة صورة مشروع اجرامي جماعي ينفذ من قبل مجموعة من الاشخاص أو من قبل احدى العصابات أو المنظمات أو المجموعات الارهابية.

المبحث الثاني
تمييز الجريمة الارهابية عن غيرها من الجرائم

يعد التكييف القانوني لأية جريمة وتحديد الوصف القانوني لها أمراً يدخل ضمن أختصاص القضاء حيث يتولى القضاء تقدير وقائع القضية المعروضة أمامه والتثبت من جميع أركانها وملابسات ارتكابها واعطاء الوصف القانوني لها كان عن جريمة عادية أو سياسية أو ارهابية أو غيرها، ويستدل القضاء بذلك بنصوص قانون العقوبات أو القوانين العقابية الاخرى أوالنصوص الواردة في الاتفاقيات الاقليمية أوالدولية والتي تحدد وصفاً معيناً لبعض الجرائم[4]. لذا سنبحث التمييز بين كل من:

المطلب الأول
التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

يختلط مفهوم الجريمة الإرهابية عند بعض الباحثين مع جرائم العنف التي ترتكبها العصابات الإجرامية، حيث هناك أمور مشتركة بين الإرهاب والجريمة المنظمة فكلاهما يسعى الى بث الرعب والذعر والرهبة والخوف في الأفراد الفرق بينهما في نطاق الرعب وهو فرق في النوع وليس في الدرجة[5]. ويكمن الفرق بينهما من خلال سعي الارهابيين الى تحقيق غايات واهداف سياسية، والقيام دعائي لبيان مبادئهم والاعلان عن غايتهم عن طريق الفعل العنيف، بينما العصابات الإجرامية المنظمة تعمل على تحقيق غايات واهداف مادية بحته ومنافع ذاتية. كما ان الفارق بين الارهاب والاجرام المنظم يتمثل في نطاق تركيز

---

4 قانون العقوبات العراقي المادة (٢١) ، اتفاقية الرياض العربية

5 حسين عبدالحميد رشوان ، التطرف والارهاب من منظور علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ١٩٩٧ ، ص ٥١

منهما في مواقع محددة حيث تركز الانشطة الارهابية عادة على التجمعات السكانية والمواقع المؤثرة الاجتماعية والدينية والاقتصادية بينما الانشطة الاجرامية المنظمة تمتد لتشمل كل المواقع التي تبغي الحصول منها على مكاسب لها. وكذلك يترك الفعل الاجرامي المنظم تأثيراً نفسياً له في نطاق محدد وعادة لايتجاوز نطاق ضحاياه، بينما يترك الفعل الارهابي تأثيراً نفسياً ليس له نطاق محدد ويتجاوز محل الجريمة المستهدف ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الآخرين. بهدف ممارسة الضغوط عليهم للتخلي عن قرار أو موقف ما أو لإظهار الكيان السياسي بمظهر الضعف والعجز عن القيام بمهامه ووظائفه في حماية المجتمع. كما ان الجريمة الارهابية تتسم بالكثير من سمات الجريمة المنظمة حتى ساد الاعتقاد بأن هنالك علاقة قوية بين الظاهرتين[٦]. وقد شرعت الامم المتحدة عام ١٩٩٠ في وضع برامج موحدة لمعالجة الظاهرتين بالرغم من ان (هناك عناصر من التشابه أدت الى وصف الجريمة الارهابية بالجريمة المنظمة) ونحن نرى ان هذا الوصف قد يصبح صحيحاً اذا ما اتخذت الجريمة المنظمة هدفاً سياسياً يتمثل بسلوك اجرامي يستهدف نشر الرعب والخوف لفرد أو جماعة معينة.

المطلب الثاني

التمييز بين الجريمة الارهابية والجريمة السياسية

توصم الجرائم الارهابية بخسة ودناءة البواعث الدافعة اليها وهي لاتختلف عن الجرائم العادية الا في غايتها التي تتمثل في ترويع المجتمع والحاق الاذى باشخاصه، واموال وممتلكات العامة وذلك باستخدام العنف والتخريب أو الاغتيال وغير ذلك من الوسائل لتحقيق مطالب معينة بدافع من الانانية أو الأثرة أو المنافع الشخصية، كما تتسم بواعث المجرم الارهابي تبقى اكثر دناءة وانحطاطاً وتفوق كثيراً نظيرها لدى المجرم العادي ويعود ذلك الى انعدام التناسب بين المآرب والمصالح الشخصية غير المشروعة التي يهدف المجرم ادراكها بجريمته الشنعاء، وبين حجم الاضرار الخطيرة التي تنتجها هذه الجريمة وهذا مايفسر اخراج الجرائم الارهابية من طائفة الجرائم السياسية[٧]. وهذا ما انتهى اليه المؤتمر الدولي لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في (كوبنهاجن) سنة ١٩٣٥ حيث قرر ان (لاتعتبر جرائم سياسية الجرائم التي ترتكب بدافع أناني دنيء أو التي تخلق خطراً عاماً أو حالة رعب). وكذلك

---

٦. محمد شريف بسيوني ، السياسة الدولية والقومية الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس للوقاية من الجريمة ، منشورات الامم المتحدة ، ١٩٩٠

٧. د. فتحي عبد الستار احمد ، نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ١٩٨٣ ، ص ٤٨

عرف الجريمة السياسية بأنها (جرائم موجهة لنظام الدولة وسيرها وتكتسب لغرض سياسي). واضاف الى ذلك انه من المرغوب فيه عقد اتفاقية دولية لانشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الارهابية اذا كان ضررها ممتداً الى دول متعددة أو قر الجاني الى دولة غير التي ارتكب جريمته فيها[8]. كما قضت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب بعدم اعتبار الجرائم الارهابية من الجرائم السياسية[9]. وتعد جرائم سياسية الجرائم التي يكون الباعث على ارتكابها سياسياً أو التي يكون هدفها أو غايتها تحقيق غرض سياسي أو بدافع سياسي لو كانت تتضمن أفعالاً من قبيل الجرائم العادية، كالقتل والتخريب. وللتفريق بينهما يمكن القول ان الافعال الارهابية عادةً تحمل في طياتها أهدافاً تتجاوز نطاق الفعل العنيف وتنطوي على رسالة ما يتم توجيهها من خلال الفعل الارهابي بقصد التأثير على القرار، أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة، بينما ليس الامر كذلك بالنسبة للجرائم السياسية، فعليه وان كان جائز القول بأن كل ارهاب ينطوي على فعل أو عمل من أعمال العنف له طابع سياسي فانه لايمكن القول بان كل جريمة سياسية تنطوي على عمل ارهابي[10]. لذا فقد ذهبت معظم القوانين الجنائية المعاصرة الى تقرير معاملة عقابية خاصة متسامحة مع المجرمين السياسيين تتلائم مع صفة (السياسية) التي تتسم بها جرائمهم. وقد وجد هذا الاتجاه صدى له على الصعيدين الاقليمي والدولي، ففي مجال القوانين العقابية الداخلية، ساد مبدأ حظر عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية، وتقرير معاملة مميزة داخل المؤسسات العقابية للنزلاء المحكوم عليهم في جرائم سياسية، أما في مجال الاتفاقيات الاقليمية والدولية، فقد استقر مبدأ حظر تسليم المجرمين السياسيين.

---

8 د. محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٧٠.

9 المادة الثانية (ب) من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

10 د. عبدالناصر حريز، الارهاب السياسي – دراسة تحليلية، مكتبة منشورات مدبولي، القاهرة ١٩٩٦ ص٨٩

المبحث الثالث
أنواع الارهاب

تختلف أنواع الارهاب وفقاً لطبيعة الاعمال المرتكبة والتي من شأنها خلق حالة التهديد والترويع لتحقيق أهداف محددة سنبحث في ثلاث مطالب أهمها وهي كالاتي:

المطلب الأول
ارهاب الدول

يرى البعض ان الارهاب يقتصر على الافعال المرتكبة من قبل الافراد أو الجماعات ويتجاهل الاعمال الارهابية التي تماثلها في الخطورة والمرتكبة من قبل الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون ارهاب الدولة أو بعض الجماعات التي تعمل لها أو لحسابها بشن هجوم أو هجمات على دول اخرى أو ممتلكاتها، أو ضد جماعات أو أفراد داخل الدولة من خصومها السياسيين أو المعارضين لها لاخضاعهم أو الهيمنة عليهم أو اضطهادهم[11]، وكذلك يدخل في ذلك أعمال الاضطهاد والتمييز العنصري بارهاب جماعات أثنية داخل الدولة، واعمال الارهاب ضد السكان المحتلين، وكذلك ان مواجهة ارهاب الدولة ينعته البعض تبعاً للاسباب التي تدعو الى مقاومته هناك ارهاب اقتصادي يكون باحتكار ثروات السكان واعطاء امتيازات اقتصادية وتسهيلات لمن يؤيدون السلطة، وحرمان الفئات الاخرى الامر الذي يؤدي الى خلل اقتصادي واجتماعي وخلق شعور بالقلق والغضب من السلطة مما يؤدي الى مواجهتها، وبالتالي قد يترتب على ذلك النيل من حقوق الانسان واضعاف الديمقراطية وسيادة القانون في الدولة ويكون ارهاب الدولة غير مباشر عندما تعهد بذلك الى حيزتها الامنية أو عملائها من اجل تحقيق أهداف سياسية معينة.

المطلب الثاني
ارهاب الافراد والجماعات

الاعمال الارهابية يمكن ان ترتكب من قبل فرد معين أو من قبل مجموعة افراد في اطار مجموعة منظمة أو جمعية أو عصابة تستخدم القوة والعنف أو التهديد بها لخلق جو من الافزاع والترويع والخوف ويوجه ضد الدولة أو المؤسسات الحكومية أو شخصيات عامة، أو أصحاب سلطة أو ضد دولة معينة أحياناً بحيث تحصر نتائجه في نطاق محل العمل الارهابي وقد يكون هدفه الاخلال بالنظام العام،

---

[11] مثل ذلك/ارهاب الدولة الذي تمارسه السلطة أحياناً ضد رعاياها مثل محاكم التفتيش في أسبانيا، والستابو في ألمانيا وحملات التطهير في الاتحاد السوفيتي سابقا

أو تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر، أو الحاق ضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالاموال أو بالمباني أو بالاملاك العامة أو الخاصة بالاستيلاء عليها أو احتلالها، وكذلك يكون بعرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لدورها الموكول لها أو تعطيلها. وقد تكون أهداف الارهاب سياسية أو مذهبية أو اجتماعية هدفها بث روح الكراهية والتفرقة بين طبقات المجتمع أو هدم وزعزعة ثقة الافراد في الحكومة وسلطات الامن[١٢]. وعلى الاغلب فأن الذي يضفي صفة الارهاب على الفعل هو أن يكون الهدف من وراء ارتكابه سياسياً.

المطلب الثالث

الارهاب الدولي

ويقصد به الارهاب الذي يخلق حالة من الاضطراب في العلاقات الدولية والذي يهدف الى تحريك الضمير العالمي لاسباب تتعلق بوطن مغصوب أو جماعة مطرودة من أوطانها دون ذنب أو غير ذلك من النواحي السياسية التي لها صلة بالارض والكرامة. ويهدف الى التأثير على تلك الدول لفعل شيء معين. وهناك مجموعة من الابعاد التي ينهض عليها الارهاب الدولي منها أن يكون الفعل الاجرامي ضد دولة أو عدة دول وكذلك ان يكون ذا صيغة دولية فضلاً عن اختلاف جنسية المساهمين في الاعمال الارهابية وكذلك المحل الذي تقع به الاعمال الارهابية يخضع لسيادة دولة ليست الدولة التي ينتمي اليها الفاعلين وهذا قد يكون جزء من اقليم الدولة وقد تتجاوز آثارها نطاق الدولة الواحدة كان يكون متجهاً نحو دولة اخرى أو منظمة أو تجمع دولي معين كذلك يختلف مكان التخطيط والاعداد والتجهيز عن مكان التنفيذ كأن يتم التخطيط في دولة ما على حين يقع الفعل الارهابي في اقليم دولة اخرى. كما يمكن تصور ان يقع الفعل الارهابي لتحريض دولة ثالثة أو يشن بواسطتها أو يتلقى الفاعل مساعدة أو دعماً مادياً أو معنوياً من دولة خارج الدولة التي يتم تنفيذ الفعل الارهابي فيها. وقد ترتكب الاعمال الارهابية في زمن السلم وفي زمن الحرب[١٤]. وتهدف الى اثارة الرعب والفزع لدى الافراد أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور كافة.

---

12 د. عوض محي الدين ، تعريف الارهاب في الوطن العربي ، بحث منشور في مجلة أكاديمية نايف للعلوم الامنية ، العدد ١٦٤ ، سنة ١٩٩٨ ص ٩١ .

13 د. محمد مؤنس محب الدين ، الارهاب في القانون الجنائي لمكتبة الانجلو مصرية القاهرة سنة ١٩٨١ ص ٣٤٦

14 د. محمد عزيز شكري ، الارهاب الدولي / دراسة قانونية ، القاهرة ، سنة ١٩٩١ ، ص ٤٠

المبحث الاول
الأسباب الدافعة للأرهاب

لايمكن لأحد ان ينكر حقيقة تزايد الأعمال الإرهابية تزايداً ملحوظاً في الآونة الأخيرة إلى درجة يمكن وصفها بأنها بلغت حد (الظاهرة) وقد تنوعت الى أساليب وصور مختلفة مثل الخطف، والاغتيال، والابتزاز، والتخريب، وزرع المتفجرات، والحرائق والى غير ذلك من الطرق والأساليب، فضلاً عن إنها أصبحت الشغل الشاغل للمهتمين بالعدالة الجنائية في الدولة، إذ إن تزايد الجرائم الإرهابية لايقف عند الارتفاع الكمي المستمر لأعداد هذه الاعمال، وإنما يستطيل كذلك الى الاشكال والانماط السلوكية لهذه الجرائم الأمر الذي يقتضي بحث أهم الدوافع للوقوف على تشخيص واقعي ومتكامل لها في المطالب الآتية:

المطلب الاول
الدوافع السياسية

وهي الدوافع التي تصف الإرهاب (بالسياسة) وهي أكثر الأسباب شيوعاً واشدها ضراوة وخطر واكثرها دموية، تلك الدوافع لاتعتبر وليدة المصادفة، وإنما تعتبر أفكار أيدلوجية معينة غرضها تحقيق هدف سياسي محدد لتغيير نظام الحكم أو طبيعة العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع وتتميز بوجود هدف آني ليسعى الى تحقيقه من جراء فعله الاجرامي الذي يرسمه له غيره ضمن أيدلوجية معينة مخطط لها، وهدف مستقبلي ليسعى الارهاب المنظم الى تحقيقه وأهمية التمييز بينهما تكون عند رسم سياسة المنع والقمع. وقد تكون دوافع التعصب لمبدأ فكري أو أيدلوجي أو ديني تحاول جماعة أو فئة اجتماعية ممارسة الارهاب والعنف ضد الفئات الأخرى من اجل فرض هيمنتها الفكرية والايدلوجية على المجتمع والثقافة السائدة. كما ان هناك دوافع تكمن بجوانب سياسية قد تصل فيها الحرب الايدلوجية الى سعي كل فئة او مجموعة الى تدمير الاخرى او النظام القائم او استبداله بنظام آخر يتناسب مع معتقداته ومن هذا القبيل منظمة الالوية الحمراء في ايطاليا ومنظمة بادر ماينهوف في المانيا واللتان شكلت هذه التنظيمات امام مكافحة الدولة[١٥]. وتقوم هذه الدوافع على استخدام مظاهر العنف والترويع لتحقيق اهدافها.

---

[١٥] اسماعيل الغزال ، الارهاب والقانون الدولي ، الرياض ، ١٩٩٠ص١٥

المطلب الثاني
الدوافع الاجتماعية

تتصل الدوافع الاجتماعية المؤدية للإرهاب بحالة التنوع والانسجام الثقافي في المجتمع، وكلما قلت درجة الميول الارهابية، وذلك بسبب سيادة الهوية العامة والثقافة والشخصية العامة للمجتمع والتي تمثل مجموعة القيم والعادات والتقاليد فتتوحد الهوية الخاصة والعامة في هوية واحدة جامعة تسود في المجتمع[16]. لكن تزايد الافعال الفردية او المجتمعية التي تعارض الثقافة السائدة والتي تحدث ضرراً نفسياً او مادياً على المجتمع حيث يعد التفكك الاسري من ابرز الدوافع الاجتماعية التي تدفع الافراد لارتكاب أعمال إرهابية والتفكك الاسري يعني انهيار الادوار الاساسية للأسرة مثل التنشئة الاجتماعية والعلاقات الاسرية والزوجية، والطلاق كما يؤدي التفكك الاسري الى حدوث اغراض الافراد التي تستغل من قبل الجماعات الارهابية في تحقيق مصالحها.

كذلك عندما تنتهك حقوق الفرد وحرياته الاساسية وعندما يفتقد المساواة والعدالة التي نصت عليها الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، عندما لايجد الإنسان من لايسمع شكواه، وعندما يقع في شراك صحبة السوء، عندما تقوده البرامج الإعلامية المضللة أو منشورات دعاة الإرهاب والفوضى عندما لاتتاح له فرصة العمل الشريف، عندما يضجر عن الحصول على سكن ملائم، عندما ينظر للإنسان بمقدار ما يملك من مال لاكونه إنسان ولديه قدرات وقيم نبيلة اصلية، ولاشك ان هذه الدوافع إضافة الى عدم الاستقرار الاجتماعي قد تستغل من بعض الجهات لدفع الفرد للقيام بأعمال إرهابية، وقد تظهر حالة التعصب لمبدأ اجتماعي او ديني تحاول جماعة او فئة اجتماعية ممارسة الأعمال الارهابية ضد الفئات الاخرى من اجل فرض هيمنتها الفكرية او الدينية على المجتمع. خاصة في غياب القيم الأخلاقية او افتقادها او فسادها وتظهر كذلك في غياب التوجيه والرقابة والتربية وفقدان المثل العليا والقدوة الحسنة.

المطلب الثالث
الدوافع الاقتصادية

تعد حالة البؤس والفاقه التي يعيشها الافراد وكذلك حالة التشرد والضياع التي يعيش بها هؤلاء خارج اوطانهم، كانت وراء العديد من الاعمال الارهابية التي تهدف الى رفع الظلم والاضطهاد عنهم كما ان المشكلات الاقتصادية المتنوعة تنتج عن اشباع النسق الاقتصادي ورغبات الافراد الاقتصادية والاجتماعية حيث يعد الفقر والبطالة التي ظهرت نتيجة التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية السريعة

16 حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ١٩٩١ ص

الناجمة عن التحضر والتغيير الثقافي والاجتماعي من ابرز الدوافع التي ترتبط بتباين المستوى المعاشي ومستوى الدخل بين طبقات المجتمع[١٧]. فضلاً عن الطمع والانتشار الذي يؤدي الى الخلل في التوازن الاقتصادي والاجتماعي. الذي يهيء هذا التفاوت الطبقي لظهور الفئات الهامشية التي شهدت شراء فاحش خلق حالة اللامساواة بين افراد المجتمع، كذلك الانفتاح المتزايد في معدلات التضخم واشتداد الازمات الاقتصادية ادى الى تزايد اسباب الارهاب، وهناك من يطلق عليه ارهاب رأس المال- العام-والذي تختلف مستوياته وكذلك مستويات الفاعلين فيه سواء أكان يمارسه الافراد او الشركات أو المؤسسات ضد بعضها البعض ويهدف الارهاب الاقتصادي بالاساس هو تحقيق الربح والنفع بأي وسيلة، لذا فإن ضحاياه يكونوا مجردين، وبالتالي فضرره مجردة وعامة ليست محتملة تظهر في الحال وقد تمتد آثارها الى آجال بعيدة، والدوافع الاقتصادية أحياناً لاتتقيد بالحدود الاقليمية للدولة وغالباً ماتكون عابرة للحدود بضرب مصالح دولة او شركة او فرد وهي اعمال عدوانية تصيب الملكية العامة والتعاونية ووسائل الانتاج وتنظيم الانتاج الصناعي والزراعي والحرفي بشكل يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد الوطني، والدوافع الاقتصادية تستهدف من السلوك الاجرامي هو تعظيم الارباح لانه يأخذ في الاعتبار المكاسب التي يستطيع الحصول عليها على حساب ممتلكات الاخرين، ويلاحظ ان الاعمال الارهابية تقوم بها جماعات الاجرام المنظم من خلال تغلغلها في الشركات الاقتصادية للهيمنة على السوق[١٨]. كما ان عدم عدالة توزيع الثروات الاقتصادية واحتكارها بيد فئة او جماعات تدفع الى اللجوء الى عمليات ارهابية بقصد تحقيق غاياتها الاقتصادية، واشباع حاجاتها المادية والاجتماعية والنفسية وقد تدفع هذه العوامل بعض الفئات الاجتماعية الفقيرة من قبل مجموعات ارهابية لتنفيذ اعمالها وتصبح جزء من تنظيم ارهابي.

ان هذه الدوافع تلعب مع اخرى في تهيئة المناخ المناسب للإرهاب وعليه لابد من ضرورة توفير الاجواء الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المناسبة للتصدي للاعمال الارهابية التي تشكل خطراً على المجتمع الانساني بشكل عام وعلى مجتمعنا بشكل خاص.

١٧- محمد مؤنس محي الدين ، الارهاب على المستوى الاقليمي (الاستراتيجية الامنية) بحث منشور في مجلة اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٩ ص ٢٢٢.

١٨- عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن، منشورات جامعة دمشق ١٩٩٣ ص١٥٦.

المبحث الثاني
طبيعة الأعمال الإرهابية في التشريع العراقي

بعد صدور قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ أشارت المادة السادسة على نفاذه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، حيث نشر في ٢٠٠٥/١١/٩. فقد نصت المادة الاولى من هذا القانون على تعريف الإرهاب فجاء نصها على النحو الآتي: (كل فعل إجرامي يقوم به أو جماعة منظمة استهدفت فردا او مجموعة افراد أو جماعات او مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية).

فقد تناول المشرع بالتعريف للإرهاب وهو في حد ذاته لايعد جريمة ولايكون مستوجباً- بالتالي- تعريفه بنص قانوني ويثار هنا سؤال فيما إذا كان يمكن اعتباره ركناً في بعض الجرائم بمعنى انه يعتبر من وصف الجريمة القانوني أو طبيعتها أو انه ظرف تشديد لعقوباتها يقتصر أثره على تغيير كمية العقوبة، فإذا ما اعتبر ركناً من اركان الجرائم والتي وردت في المادة الثانية كان الاولى أن يترك للفقه والقضاء أمر تحديده، ان اذا اعتبر ظرفاً يعتبر مشدداً لعقوبات بعض الجرائم فيتعين النظر فيما كان ظرفاً يعتبر في حد ذاته جريمة وبانضمامه الى الجريمة الاصلية تشدد عقوبتها انه لايعد بذاته جريمة فيكون تعريفه بنص قانوني سائغاً كما هو الحال في تعريف الاصرار في المادة (٣/٣٣) من قانون العقوبات. لذا كان على المشرع ان يتناول بالتعريف (الافعال الارهابية) وليس الارهاب وهذا ماذهب اليه المشرع السوري. ان لفظ (إرهاب) هو مصدر للفعل (أرهب) بمعنى (أخاف) واصله الفعل الثلاثي (رهب) بكسر الهاء ومعناها (خاف) ومصدره (رهبة) بفتح الراء و(رهبا) بضمها. ولايختلف معناها القانوني عن معناه اللغوي فالارهاب هو في المعنيين إضافة الغير والشعور الخوف في نفسه. ان النص يعرف الارهاب بأنه ((ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية)). والمعنى انه فعل من شأنه ان يحدث اثر او نتيجة، واذا كان هذا المعنى هو المقصود فهو غير صحيح لأن الارهاب لايكون فعلاً ملموساً في الواقع انظر المادة (٣١٤) من قانون العقوبات السوري والمادة (٣٠٤) من قانون العقوبات اللبناني وانما نتيجة تتمثل في أثر يحدثه فعل في نفس الغير. لانه لايمكن ايراد البرهان او النتيجة بحيث تنطوي المقدمات على النتيجة التي يراد التوصل اليها. وكان من الافضل ان يقتصر التعريف على لفظه (الترويع) فقط لان معناها يستغرق الخوف والفزع معاً. وباعتباره حالة نفسية مترتبة عن

الافعال كأثر لها على حين تظل الافعال تمثل السبب الذي احدث (الترويع) ولأغلب

المطلب الاول
الافعال الارهابية

يتضح من نص المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب عند مقارنتها بقانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ان اغلب ان لم نقل جميع الافعال الجرمية قد وردت في المواد من ١٩٠- ١٩٩ والخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ويبدو ان المشرع قد رأى في جسامة الخطر الذي يبعثه التفكير في هذه الافعال والعمل على تنفيذها وفي الضرر الذي ينجم عنها حال ارتكابها مبرراً لاختصاصها بأحكام جزائية خاصة لدى ملاحقة مرتكبيها والمساهمين فيها بالعقاب. فقد جمعت بين ما يعتبر من قبيل الاعمال المادة، وما يعتبر من نتائج الافعال وهذا الجمع يصعب معه تحديد الفاصل الذي يميز الفعل الإرهابي عن غيره من الافعال لذا نورد مايمكن ان يشكله الفعل الإرهابي وفقاً لما بينته المادة الثانية من القانون.

وجود مشروع إجرامي

وهو عنصر مفترض يتمثل بوجود عزم وتصميم يؤسس لمرحلة من مراحل الجريمة لاتتعدى مرحلة التفكير لدى الفاعل او الفاعلين وهو في حد ذاته لايعد أمراً مشروعاً كما يلاحظ ان النصوص في المادة الثانية من القانون لاتحدد طبيعة الجرائم التي تقع على الاموال أو المؤسسات أو على المصلحة العامة. كذلك يتضح من نصوص الافعال بأن المشرع ساوى في كون الفعل المصمم على ارتكابه نيابه مشروعاً إجراميا يمكن ان يقع من شخص واحد أو أن يكون مشروعاً إجرامياً اجتمع عليه عدد من الأشخاص أياً كان عددهم لإرتكاب الجريمة.

طبيعة الفعل الارهابي

اشارت المادة الثانية/الفقرة (٢) من قانون مكافحة الارهاب الى ان (العمل العنف والتهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أو اضرار عن عمر مباني أو أملاك وهذا يعني ان يكون الفعل المادي (السلوك الاجرامي) ايجابي ولايمكن تصور القيام بعمل سلبي من شأنه ان يحقق النتيجة التي يلجأ اليها الجاني في تنفيذ المشروع الاجرامي. لذا من شروط العمل الارهابي ان يكون ايجابي ينطوي على قدر من القوة او العنف او الشدة او على تهديد بالعنف والاصل في ذلك ان اعمال القوة المقصود بها الاصابات المادية التي تقع نتيجة الاعتداء على محل الجريمة سواء

تركت أثراً أم لم تترك كما ان العنف يعني كل شدة تقع على سلامة جسم المجني عليه دون اصابة جسده مثل أحياناً أحداث آثار وانفعالات نفسية، أو اضطرابات تؤثر على صحة المجني عليه. أو أحياناً تعطل وظائف جسمه، ولايختلف التهديد بالعنف إلا من جهة اقترانه بمحاولة دفع المجنى عليه الى سلوك أو موقف معين واحداث التأثير عليه دون اصابة جسده في الحال مع امكانية وقوع الضرر بالمجني عليه في حالة امتناعه عن اجابة الجاني او الاستجابة الى ما يطلبه منه.

ثالثاً: ان ينتج الفعل الارهابي بذاته آثاراً محددة

عبرّ المشرع لتحقق هذا في المادة الثانية / الفقرة (٨) بقوله: ((..من شأنه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب...)). ذلك ان ايراد عبارة (من شأنه تهديد) تغير اشتراط وجود علاقة سببية موضوعية وليست شخصية موجودة في ذهن الفاعل بين الفعل واحدى النتائج المحددة بالنص، بمعنى ان يكون الفعل في حد ذاته صالحاً في الظروف الطبيعية العادية المألوفة لاحداث النتيجة المحددة بالنص ولكن لايشترط ان تتحقق هذه النتيجة بالفعل اذ يكفي ان يتضمن الفعل في حد ذاته اسباب حصول نتيجته ولو لم تحدث هذه النتيجة بالفعل لسبب خارج عن ارادة الفاعل. أما هذه النتائج فهي:

١. تهديد أمن المجتمع للخطر.

يقصد بتهديد الامن هو كل فعل مادي من شأنه الاخلال بالنظام العام وتعريض أمن المجتمع للخطر، وآثاره وتعكير الصفاء والاطمئنان والاستقرار لدى الافراد في المجتمع ذاته، ومن الناحية القانونية ان سلامة وأمن المجتمع يعتبران من عناصر (النظام العام) وحمايتها من مسؤولية وواجب الدولة، وقد اعتبر النص ان استهداف مرتكب الفعل الارهابي لهذه المصلحة وتعريضها للخطر شرطاً لوصف الفعل بأنه ارهابي. كما يعتبر من قبيل تعريض سكينة وهدوء المجتمع للخطر كل تهديد بالاعتداء على حالة السكون والهدوء في الاماكن العامة بهذا المجتمع.

٢. تهديد الوحدة المدنية للمجتمع.

تتمثل الوحدة المدنية بالحفاظ على سلامة المجتمع بكل أطيافه من كل تهديد بالاعتداء على حالة تماسكه ووحدته وتعريض روابطه للخطر، لان استقرار الوضع السياسي والمدني في أي دولة يؤدي تلقائياً الى استقرار الامن بشكل عام ولاشك ان تعريض الوحدة المدنية يعرض الدولة ذاتها الى هزات عنيفة ويبعث في نفوس مواطنيها الوجل من المستقبل وهذا يجعلها تعيش حالة من القلق والخوف الذي يهدد تنميتها . من هنا كانت ولازالت معالجة الامور المتعلقة بشؤون المجتمع وفق

صحيحة واسس علمية تقوم على العدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص لتحقيق الأمان والاستقرار.

المطلب الثاني

الجزاء الجنائي للافعال الارهابية واسباب التخفيف

نصت المادة الرابعة/الفقرة (١) من قانون مكافحة الارهاب بأن ((يعاقب بالاعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً عمل أيا من الاعمال الارهابية الواردة في المادة الثانية والثالثة من القانون)).

وقد شملت فئات عديدة إضافة الى الفاعل الاصلي والشريك لاعمال ارهابية كل من المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابين من القيام بالجرائم الواردة في القانون بعقوبة الفاعل الاصلي: أما الفقرة الثانية من المادة الرابعة فإنها عاقبت العقوبة الى السجن المؤبد على كل من أخفى عن عمد أي عمل ارهابي أو شخص بهدف التستر عليه ان الغرض من الاخفاء للاشياء التي تكون قد استعملت في العمل الارهابي أو تحصلت منه لاتعتبر من قبيل افعال المساهمة فيها باعتبارها جريمة مستقلة. لان الغرض من اخفاء الاشياء التي اعدت لكي تستعمل في ارتكاب الفعل الارهابي قد يعتبر وقد لايعتبر من قبيل المساعدة في الاعمال المجهزة للجريمة وفقاً لظروف الحال فجاء النص واعتبرها من قبيل الاشتراك في الجريمة. أما المادة الثالثة من القانون فقد عالجت اسباب التخفيف بالاعفاء او الاستفادة من الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة اذ ينحصر استعمال اسباب التخفيف بصفة عامة في نطاق الجنايات وذلك نتيجة بساطة الحد الادنى في الجنح والمخالفات الذي يسعف القاضي مهما كانت الاسباب في اخذ المتهم بالرأفة. وتتمثل اسباب التخفيف في القانون بنوعين هما:

أولهما هو مايطلق عليه تعبير ((الاعذار القانونية)) وتتمثل في اسباب حصرها بحسب المادة الرابعة/الفقرة (١) في ((كل من قام بأخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة او عند التخطيط لها وساهم باخباره في القبض على الفاعل او حال دون تنفيذ الفعل)). أما الفقرة-(٢) من نفس المادة أجازت للقاضي الحكم بالعقوبة الى السجن اذا قدم الشخص معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع او اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وادت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الاخرين، فيكون ذات النص هو المقرر القانوني لسلطة القاضي في اعمال تطبيق العذر القانوني المخفف. أما يتعلق بالظروف القضائية المخففة، فهي متروكة للمحكمة استظهارها وقد بنيت المادة (١٣١) من قانون العقوبات، الحدود التي يصح للمحكمة ان تنزل اليها عند قيام تلك الظروف.

لكن قد تتوافر في الاعمال الارهابية وللمجرم اسباب متنوعة، بعضها يشدد العقوبة وبعضها يخففها ويتصور ان تكون جميع هذه الاسباب مشددة للعقوبة أو مخففة لها كما يتصور ان يكون بعضها من اسباب التشديد وبعضها الاخر من اسباب التخفيف وبالنسبة للاعمال الارهابية الواردة في القانون فمن المتصور عملاً فيها ان تتوافر في وفي المجرم اسباب مختلفة من النوعين، كما ترى المحكمة ان هناك ظروفاً قضائية تقتضي معاملته بالرأفة فيكون الامر في واقع الحال متروكاً للمحكمة لتقدير ذلك وفقاً للتشريعات الجزائية. وفي هذا السياق فقد اعتبرت المادة السادسة الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف، أما الفقرة (٢) من نفس المادة فقد وضعت عقوبة تبعية هي مصادرة كافة الاموال والمواد المضبوطة والمبرزة في الجرمية المهيئة لتنفيذ الفعل الاجرامي ان معظم المواد الواردة في القانون المذكور مشتقاة من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ وكان حرياً بالمشرع ان يذهب الى تعديل او اضافة مواد الى قانون العقوبات بدلاً من اصدار قانون خاص لمكافحة الارهاب بوضعه الحالي.

المطلب الثالث

طرق الطعن في الاحكام الصادرة بموجب قانون مكافحة الارهاب

ازاء احتمال وقوع القضاء في الخطأ تقرر التشريعات الجزائية طرق للطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم، وهذه تمثل نظاماً قانونياً يعمل على الا يكون الحكم الصادر من محكمة اول درجة حكماً نهائياً باتاً وعادة ما ترمي النظم التشريعية الاجرائية الى استخدام الطعن في الاحكام كجهاز رقابة على قرارات المحاكم، ويعرف الفقه المقارن بين حق الطعن وطرق الطعن فإذا طرق الطعن هي طرق العلاج القانوني التي ترمي الى ازالة هذا الضرر السابق وكذلك لضمان التطبيق الامثل للعدالة. عندما يعتقد احد الاطراف ان العدالة لم تتحقق بالحكم الابتدائي الصادرة من الجهة القضائية المختصة. ان قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ لم يتطرق الى طرق الطعن في القرارات التي تصدر من المحكمة نتيجة تطبيق احكام القانون المذكور، حيث بين في باب الاحكام الختامية بالمادة السادسة/الفقرة الثالثة بتطبيق احكام قانون العقوبات النافذ بكل مالم يرد به نص في هذا القانون. وما من شك في ان قانون اصول المحاكمات الجزائية هو المواطن الطبيعي للطعن في الاحكام في مجال القانون الجنائي خصوصاً اذا ما علمنا ان أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٣) الذي بموجبه تم تأسيس المحكمة الجنائية المركزية والمنشور في جريدة الوقائع العدد ٣٩٨٣ الصادر في حزيران ٢٠٠٤ والذي اعطى الاختصاص الولائي للمحكمة الجنائية المركزية في العراق والذي نص فيه على تطبيق قانون اصول

المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ على اجراءات تنفيذ قانون المحكمة الجنائية، أي ان قرارات محكمة التحقيق يتم الطعن فيها امام محكمة الجنايات بصفتها التميزية وقرارات محكمة الجنح يتم الطعن فيها امام محكمة الاستئناف بصفتها التميزية وقرارات محكمة الجنايات يتم الطعن فيها امام محكمة التمييز، كما أوجد القانون طريقاً آخر هو التدخل التمييزي أو الطعن لمصلحة القانون، والذي يعبر به احد الاطراف في الدعوى الجزائية عن رغبته في اعادة النظر في القرار الصادر من المحكمة بما يؤدي ذلك الى قرار جديد بهدف اصلاح مالحق من حيف يطالب برفعه صاحب المصلحة في الطعن واخيراً نقول ان هذا القانون قد اهمل في نصوصه التطرق الى حماية العدالة والحقوق المشتبه به من خلال عدم توضيح دقيق لطرق الطعن التي من المفترض ان تكون من اولى اهتمامات المشرع كحماية المتهم من استخدام هذا للحد من الحريات العامة والحقوق الدستورية او القانونية في حالة التفسير الواسع في تطبيق مفاهيم غير واضحة او محددة تماماً كما وردت في القانون مثل التمريض او الايواء... الخ.

المبحث الثالث

سبل الوقاية من الجرائم الارهابية

أن مايبرر الاهتمام بموضوع الوقاية من الجرائم الارهابية هو الاطراد المتزايد في ظاهرة الجريمة، وتنامي الاضرار والاخطار الناجمة عن ذلك. فضلاً عن ماتتكلفه مكافحة الجريمة بعد وقوعها من تكاليف مالية وجهود بشرية كبيرة. لذا تلقى السياسة الوقائية عناية خاصة من الدول والمنظمات الاقليمية والدولية لان عمليات مواجهة الارهاب والتصدي له تبدأ اولاً باجراءات الوقاية تمشياً مع طبيعة الافراد في المجتمع وحاجاته الانسانية في تجنب الشر قبل وقوعه واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السلبيات وما يترتب عليها من نتائج ضارة. ولكون الجرائم الارهابية ذات طبيعة خاصة فهي مرتبطة بالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي وبطوح الدولة في سياستها الجنائية نحو تحقيق الامن والامان والاستقرار، وهذا يلقي على الدولة مسؤولية اصدار التشريعات واتخاذ الاجراءات اللازمة للوقاية الجرائم الارهابية قبل وقوعها، واعداد الوسائل اللازمة لرسم سياسة جنائية واجتماعية واقتصادية تقلل الى الحد من الظروف والاسباب التي تمهد للانحراف والاجرام. وسبل الوقاية عديدة نبحث في اربعة مطالب اهمها وهي كالاتي:

المطلب الاول
دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية

ان نجاح السياسة الوقائية مرهون بمشاركة المؤسسات الاجتماعية، واقناع الرأي العام بأهمية دورها التي من شأنها تقليل او الحد من الظواهر الانحرافية في المجتمع. حيث تهيء الافراد لكشف مواطن الخلل ومعرفة المخالفين وتعبئة الشعور الوطني والاجتماعي لدى المواطن بتحصينه بالمبادئ الاخلاقية، وتنمية شعوره بالواجب وجعله قادر على اتخاذ موقف من الانحراف والاعمال الارهابية، والمؤسسات الاجتماعية المعنية بالوقاية متنوعة يمكن ايجاز دورها على النحو التالي:

أولاً: الأسرة

تشكل الاسرة في جميع انحاء العالم الاطار الرئيسي الذي ينمو فيه الطفل وفيها يكتسب اتجاهاته ومواقفه الاساسية ازاء نفسه وازاء الاخرين. والاسرة السوية يتميز افرادها بالصحة النفسية والعضوية ويسودها التوافق الحضاري والاخلاقي وتتيح للطفل النمو الصحيح وتهيء له المستقبل المشرق. اما الاسرة التي تفقد عنصر من عناصر اكتمالها فهي التي يمكن ان تعد عاملاً من العوامل الدافعة للارهاب، لكن ليس بالضرورة ان الاسرة غير السوية لاتؤدي حتماً بالفرد الى الانحراف. لذلك دورها الوقائي يتمثل بايجابية حياة افرادها وفي امكانية مواجهة الجريمة بالوازع الاخلاقي والديني التي نشأت عليه، فلابد من زيادة دعم الدولة للاسرة لكفالة التربية السليمة للنشيء والشباب ويأتي الدعم من خلال تحسين الظروف الاجتماعية، ورفع مستوى الحياة، واقامة العدل والمساواة واحترام حقوق الانسان، ودعم شبكة الحماية الاجتماعية، فالطفل يولد في عائلة وفيها يتعلم الادوار الاجتماعية، اللغة، التقاليد، القيم السلوكيات المقبولة ويكون مخزوناً ثقافياً وانسانياً كبيراً يتمثل بالمعايير الاجتماعية والقيمية التي تشكل اطاراً مرجعياً في سلوكه فهي المناخ الصالح لتمكينه في خدمة نفسه واسرته ووطنه وامته وحماية أمن المجتمع يكون بسلوك ينسجم مع عاداته وتقاليده وقيمه. وباحترام النصوص القانونية وتطبيقها.

ثانياً: المدرسة

هي المجتمع الذي ينظم اليه الطفل، وفيها تحدث اتصالاته الاجتماعية مع المعلمين والتلاميذ والاداريين ويقضي فترة طويلة تستمر من المرحلة الابتدائية حتى الجامعية، وفيها يبتعد عن رقابة الاسرة وسيطرتها. الاصل ان دورها الوقائي يتمثل غرس القيم الاجتماعية والمعارف في الطفل حيث تلعب دور هام في حمايته اذا ادت دورها بطريقة تربوية سليمة حيث تأخذ بيده الى بر الامان وتجعله شخصاً

...سرته ووطنه، فيها يبدأ التحصين ضد الانحراف والجريمة لأن التعليم اذا افلح في ...قيب النفس حد من التصرفات الاجرامية ، فلابد من تضمين مناهج التعليم القيم ...روحية والمبادئ الاخلاقية والوطنية والتربوية وتدابير الوقاية من الانحراف ...والارهاب، ولاشك ان المعلم الكفء هو المكلف بغرس القيم في نفوس تلاميذه وهو ...القدر على فهم مشكلاتهم التي قد تدفع الى السلوك المنحرف، لذا يتوجب اعداد المعلم ...على كيفية اداء واجبه وتدريبه على الحد من السلوك المنحرف ومواجهته باعطاءه ...المعلومات الكافية عن المشكلات وعن المبررات التي يسوقها المجرمون الارهابيون ...وكيفية التصدي لها والوقاية منها من خلال دوره التربوي والابوي في المؤسسة ...التعليمية.

...: بيئة العمل

يرى معظم علماء الاجرام ان النشاط المهني للفرد، والبيئة التي يزاول فيها ...ذا النشاط لهما تأثير بالغ على ظاهرة الاجرام. ان اهمال العمالة وعدم رفدها ...بالضمانات وعدم تنوع القاعدة الاقتصادية وازدياد الاعمال الهامشية المختلفة غير ...المنتجة التي تستقطب الافراد الاميين غير المهرة وهي اعمال تعاني من قلة المردود ...المالي، وزيادة اوقات الفراغ يؤدي الى اجواء تدفع البعض الى سلوك طريق الجريمة ...في حالة عدم توفر الفرصة اللازمة للاستمرار في العمل، فضلاً عن ازدياد البطالة ...التي اصبح عائقاً امام جهود التنمية في المجتمع مما يؤدي الى الاحباط الاجتماعي للطبقات ...الاجتماعية الفقيرة وكذلك يزداد طموحها للعيش افضل هذه المظاهر من عدم الاستقرار ...الاجتماعي جسدتها حالة التباين بين طبقات المجتمع قد تساعد لكي تكون ارض خصبة ...لنشاطات اجرامية. وللوقاية من الانحراف لابد من تحقيق تكافؤ وتوفير لفرص العمل ...والقضاء على المسببات التي تؤدي الى الاخلال بالتوازن الاجتماعي ...والاقتصادي، من خلال توفير الفرص ودفع الافراد للعمل وبذل الجهد للكسب الحلال ...في المقابل اغلاق المنافذ امام كسب المال بطرق غير مشروعة، فضلاً عن ضرورة ...اقامة علاقات اجتماعية قائمة على اساس التكافل والاحترام والصدق بدلاً من الغش ...والتناحر والعداء لتحقيق الوقاية في المجتمع.

...لب الثاني

... مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية

يسعى العمل الاجتماعي التطوعي بمفهومه المعاصر من خلال منظومة ...مؤسسات المجتمع المدني الى تحقيق رفاهة الانسان واسعاد البشرية من خلال الدور ...الاجتماعي في درء أي مخاطر قد تعرض سلامة المجتمع للخطر ومن اهمها مخاطر

الانحراف والجريمة. ولما لها من دور فعال في نشر الوعي والوقاية من الجريمة، لا ان مساهمة المواطن في الحد من الجريمة والانحراف تتأثر بدرجة كبيرة بمقدار وعيه وبحجم وطبيعة واشكال واسباب واخطار الجريمة، ويتوقف الوعي على درجة المعرفة التي تعتمد اعتماداً اساسياً على مدى صدق المصادر المستخدمة في جمع المعلومات والبيانات مما يؤكد ضرورة وجود الاجهزة الفعالة القائمة على هذه المصادر من حيث فهمها وتحليلها وصياغة المعلومات بطريقة واقعية ووصفها في يد المواطن ليطلع عليها ويدرك مقدار المخاطر التي تحيط به وبالمجتمع، وبالتالي تحفزه للقيام بدوره للحد من السلوك المنحرف لبعض افراد المجتمع. وتقوم مؤسسات المجتمع المدني بتوعية افراد المجتمع بأهمية العمل التطوعي، ودعوة المواطنين الى المشاركة في البرامج التوعوية والوقائية التي ترسمها الدولة، فضلاً عن دورها في زيادة التفاعل بين افراد المجتمع واجهزة الشرطة من خلال تطوير العلاقات بينهم القائمة على الثقة المتبادلة والتعاون البناء لضمان الاستجابة للبرامج الموجهة اليهم والمشاركة فيها.

كذلك توعية افراد المجتمع بأهمية اكتساب القيم والمعايير والاتجاهات السالبة في المجتمع والتي تشكل رادعاً ذاتياً تجنبهم ارتكاب الافعال الاجرامية، كما يمكن لهذه المؤسسات ان تعزز برامج التعاون والتنسيق فيما بينها وبين المؤسسات الرسمية بوضع وتنفيذ مختلف برامج الدفاع الاجتماعي ضد الانحراف والجريمة كما يمكن تحديد مجالات العمل التي يمكن القيام بتقديم الخدمات الاجتماعية بكافة جوانبها الصحية والتعليمية والمهنية والتي تؤثر في تحصين الافراد ضد الجريمة وتشجيعهم على التكيف والانخراط بالحياة العامة باشباع حاجاتهم وتحقيق الاستقرار النفسي والاقتصادي لهم. حيث تقوم الجهود التطوعية في مؤسسات المجتمع المدني بتوجيه فئة الشباب واستثمار فائض وقتهم في انشطة ايجابية وغرس قيم الاخوة والعطاء لخدمة المجتمع. كما تهتم تلك المؤسسات بالاحداث ونزلاء المؤسسات الاصلاحية والعقابية في الاعتناء بأسرهم اثناء وجودهم في فترة تنفيذ العقوبات والتدابير الجنائية بحقهم وحل المشاكل والصعوبات التي تعترض تكيفهم مع البيئة السجنية او البيئة الطبيعية بعد الافراج عنهم وكذلك الاهتمام بالرعاية اللاحقة بمساعدة المفرج عنهم للتوصل الى وسيلة للكسب المشرع مع التأكيد على التزامهم السلوك القويم والابتعاد عن الانشطة الاجرامية. ومن جانب آخر يتعين ان يكون لمؤسسات المجتمع المدني دور ملموس في الاهتمام بالمجني عليهم (ضحايا الجرائم) والمتضررين من الجريمة، وذلك بسبب عدم اهتمام العديد من اجهزة العدالة الجنائية بهذه الشريحة ممن يصيبهم الاحساس بالظلم والاحباط لضياع حقوقهم بجانب الآثار السلبية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية الواقعة عليهم وعلى اسرهم. كما يمكن لها ان تقوم بالاعمال التنسيقية بين جهود المواطنين كافراد وجماعات اهلية وخيرية بتعريف افراد المجتمع بالمشا

والصعوبات التي تواجههم والتي قد تتطور في المستقبل لتصبح ظاهرة ارهابية، والمساهمة في الحد منها او من انتشارها داخل المجتمع. لقد اصبحت الاعمال الارهابية من التحديات الوطنية المصيرية التي يتوجب على الجميع مواجهتها برفض منطقها وعقليتها وانماطها السلوكية بتقديم يد العون الجماعية للاسهام في تجفيف منابعها من واحة الاستقرار والامان الوطني.

المطلب الثالث

دور المؤسسات الدينية في الوقاية

أشارت الاستراتيجية العربية لمكافحة الارهاب في البند أولاً/أ/٤ على تضمين السياسة الوطنية في كل دولة تدابير للوقاية من خطر الارهاب من بينها قيام المؤسسات الدينية بتوضيح الصورة الحقيقية للاديان كونها توجه الناس الى الخير وحمايتهم من الشر من خلال وظائفها في الافتاء والوعظ والارشاد والدعوة. في دور العبادة كافة التي لها التأثير الواسع على المجتمع ووقاية كونها تمثل مراكز للاشعاع الديني والثقافي والحضاري والتي يجب ان يكون رجال الدين فيها من المؤهلين شرعياً وعلمياً وخلقياً لالقاء الخطب والدروس الدينية والاخلاقية التي تناقش كافة الامور الحياتية والاحداث التي يعيشها المجتمع، ولاشك ان هذه المؤسسات الدينية هي الاساس في توجيه الافراد الى الخير والبناء والتنمية وحمايتهم من خطر التطرف والتكفير المتمثل بالجماعات الارهابية التي تبذل قصارى جهدها لاقناع البسطاء تسترها وراء الدين، حيث ارتبط مفهوم التطرف في كثير من الاحيان بالتدين الذي يلغي الالتزام باحكام الدين والسير على مناهجه وهو أمر مرغوب ومحمود عندالله وعند الافراد، فهو ظاهرة ايجابية طالما ظل في اطار الفهم الصحيح السديد المتمسك بالتعاليم الدينية والاخلاقية[١٩]. بينما التطرف هو اسلوب مغلق للتفكير يتسم بعدم القدرة على تقبل أي معتقدات تختلف عن معتقدات الشخص او الجماعة او على التسامح معها، ويتسم هذا الاسلوب بالنظرة الى المعتقد بأنه يصلح لكل زمان ومكان وهو مطلقاً وابدياً ولامجال للمناقشة ولا للبحث عن ادلة تؤكده او تنفيه، كما انه يضم مختلف قضايا الكون فضلاً عن ادانة كل اختلاف والاستعداد لمواجهته في الرأي وحتى التفسير بالعنف وفرضه على الآخرين بالقوة[٢٠]. ويرى الفقهاء ان التطرف يشير الى الاتجاه أي الطرف بدل الاعتداء والوسطية، فهو يمثل ظاهرة مرضية بكل معنى الكلمة وعلى المستويات

---

[١٩] د. حسين عبد الحميد رشوان، التطرف والارهاب، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٧ ص١٥.

[٢٠] سمير نعيم احمد، المحددات الاقتصادية والاجتماعية للتطرف الديني في المجتمع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٠، ص.

النفسية والعقلية والمعرفية وعلى المستوى العاطفي والوجداني والمستوى السلوكي كذلك، ويرتبط المستوى العقلي بانعدام القدرة على التأمل والتفكير واعمال العقل بطريقة مبدعة وبناءة ، اما المستوى الوجداني او العاطفي يتسم بالاندفاعية وبشدة الانفعال والتطرف فيه فالكراهية غالبة ومطلقة للمخالف في الرأي، اما على المستوى السلوكي نجد ان الاندفاعية من دون تعقل يميل فيها السلوك الى العنف والقوة[٢١].

التطرف والارهاب وجهان لعملة واحدة لان العنف الذي تدعو اليه وتمارسه الجماعات المتطرفة والمتسترة باسم الدين لم يأمر به الدين. والآيات الدالة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى ((ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن))[٢٢]. ودور المؤسسات الدينية الوقائي يتمثل بالدعوة الى تنمية القيم الدينية لدى جميع افراد المجتمع ، وتوضيح موقف الدين من الانحراف والجريمة والارهاب فضلاً عن غرس فضائل الاخلاق والحكمة وتوحيد الصفوف ونبذ الفرقة بين افراد المجتمع من الاديان كافة ومواجهة الاعمال الارهابية لما لها من اضرار جسيمة على النفس والمال والعقل والاسرة والمجتمع. وعلينا ان لاننسى ان الشريعة الاسلامية تنبذ العنف وتدعوا الى الحوار ليس بين المسلمين فقط ولكن بين الاديان الاخرى اذ جاء في قوله تعالى (قلّ ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولانشرك به شيئاً ولايتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله)[٢٣]. ان الاسلام دين التسامح ولكنه لايدعو للاستسلام للظلم انما يدعو لنبذ العنف واللجوء الى الطرق الشرعية والقانونية.

المطلب الرابع
دور المؤسسات الاعلامية ووسائل التقنية الحديثة في الوقاية

بعد الاعلام في عصرنا الحاضر، من اقوى محاور الصراع في المجتمعات الانسانية، نتيجة لتأثيره البالغ في الغزو الفكري وتوريد المعتقدات سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية لذلك صار علماً له قواعده واهتماماته الواضحة التي تؤثر تأثيراً بالغ الخطورة على سلوك الافراد، حيث ان كثير ما تنقله الاقمار الصناعية من ثقافات ومفاهيم قد تتعارض مع طبيعة وثقافة المجتمعات الاخرى التي سيكون لها آثار سلبية عليها. ومع التطور الهائل في الاتصالات وتقنياتها وتنوع وسائل الاعلام جعل الدول تقترب وتتداخل وتندمج عبر شبكة من الاتصالات ودوائر الاقمار الصناعية والارسال الاذاعي بحيث ساعد على نقل اخبار الاعمال الارهابية ، والارهابيين

---

21 سمير نعيم احمد ، نفس المصدر، ص ٢١٨.
22 سورة النحل / الآية ١٢٥.
23 سورة آل عمران / الآية ١٤.

باستخدام ذلك مما ساعد على تدفق المعلومات بالصورة والصوت والنص الكتوب فاصبح هذا الواقع من الاهمية بأن تكثف الجهود لمواجهة ومكافحة الارهاب وكافة الظواهر الاجرامية من خلال تخطيط وبرمجة اعلامية مستندة على مناهج واساليب علمية مؤثرة مبنية على المعلومة الدقيقة لدرء الاخطار وبالاستفادة من كافة الجوانب الايجابية للوسائل التقنية الحديثة وتوظيفها لخدمة الامن الشامل للمواطن ومؤسسات المجتمع كافة. فتقنية الاتصالات الحديثة (الانترنيت) المتطورة والمتسارعة في التطور يمكن توظيفها في مجالات مكافحة الاعمال الارهابية، مثل التعرف على الارهابين من خلال البصمات أو الصورة أو الصوت، أو تعميم الصورة الى المراكز على الشبكة أو المراكز الامنية كافة ، كما تساعد في حماية قواعد المعلومات الحكومية والامنية من خلال اساليب حماية متعددة، فليس من المستبعد ان يكون مجتمع المستقبل متحكماً به تقنياً كوسيلة من وسائل مكافحة الجريمة فضلاً عن توعية الرأي العام بمخاطر الارهاب وتنمية الوعي الامني الانساني بجانبه الوقائي والعلاجي بزرع روح المواطنة التي تمنعهم من الوقوع في دائرة الارهاب او تسهل الاعمال الارهابية او الدعوة الى اعتناق الافكار التي تنادي بها او حتى اتخاذ موقف سلبي حيالها. كما يظهر دور الاعلام الايجابي عندما يشعر المواطن بضرورة الاخبار وادلاء شهادته ورفضه التستر على الاعمال الارهابية او على منفذيها، او حتى عندما يساعد اجهزة المكافحة في الامساك بالمجرمين. ان الاعلام الامثل والذي يساهم في الوقاية هو الاعلام المستنير الذي يعمق روح المواطنة ويدعم القيم النبيلة السامية وان يكون غير منغلق يجعل المتلقي موسوعي المعرفة، يناقش بكل حرية وأمانة حتى يثق كل مواطن بوسائل اعلامية ويكون محققاً للتوعية والتعبئة ضد الانحراف والجريمة من خلال الالتزام بالصدق والموضوعية في نقل الوقائع والحد من الآثار السلبية للمواد والبرامج الاعلامية التي تروج للارهاب وتزرع بذور التفكك والانقسام وتحرض على الفتنة بين افراد المجتمع[٢٤]. لذا يترتب على الاعلام مسؤولية انتاج برامج اعلامية تراعي الاسس التربوية وتقوم الاخلاق وتهذيب السلوك وتنمي بواعث الخير والصلاح لكي يكون أهلاً للوفاء بآلامال المعقودة عليه في المشاركة الفاعلة في الوقاية من الارهاب.

الخاتمة

تكفل السياسة الجنائية المعاصرة معالجة كل عوامل الجريمة والاغراض بتحسين الظروف الاجتماعية ورفع مستوى الحياة واقامة العدل والمساواة واحترام حقوق الانسان، وكذلك تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية واختيار العقوبات

---

[24] د. محمد ابراهيم زيد، الاستراتيجية الامنية العربية خلال العقد القادم-نظرة مستقبلية-مجلة شرطة الشارقة، العدد ١٤، ١٩٩٢، ص ٢٢٦.

والتدابير الكفيلة بحمايتها في القانون الجنائي الذي يمثل خط الدفاع الاول في مواجهة الاجرام ولأن دوره ضروري وليس بكاف، لابد من البحث في افضل السبل التي يمكن الاستفادة منها في مواجهة الارهاب داخل المجتمع واضعين في الاعتبار ان الاذى المترتب عليه ليس هو الاذى الذي يتعرض له الضحية رغم انه جسيم وخطير ويستحق أقصى العقوبات ولكن الاذى الحقيقي للارهاب هو الاعتداء على حق المواطنين في الامن باعتبار هذا الحق اعلى مراتب حقوق الانسان وهو حق الدولة في الاستقرار باعتباره اعلى مراتب المصلحة العليا. كما ان احقاق الحق واقامة العدل من الاسباب التي الضمانة الاكيدة لحقوق الانسان في المجتمع فالحد من الاعمال الارهابية رهن بالقضاء على العوامل الدافعة الى ارتكابها، لايقع على عاتق الدولة، لكنه يقع على عاتق المنظمات الاقليمية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، كما يقع على عاتق المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الامنية ويقع على عاتق كل فرد في المجتمع أيضاً. والامل معقود على انحسار ظاهرة الارهاب باعطاء الفرصة لكل القوى الاجتماعية بالعمل على تضييف الفوارق بين الطبقات وكفالة حق الحياة والعمل لافراد المجتمع، ان خط المواجهة والدفاع ضد الارهاب يبدأ باقامة حياة ديمقراطية حقيقية يستطيع فيها المواطن التعبير عن رأيه في قنوات مشروعة وان يحصل على حقه باجراءات مبسطة وفي زمن معقول فضلاً عن ان ذلك يتطلب اتخاذ تدابير لتحديث اجهزة مكافحة الارهاب حتى تكون قادرة على مواجهة الخطر الارهابي وهذا لن يتحقق إلا بالتدريب وتبادل الزيارات والخبرات والتعاون الدولي والاقليمي في مجال تبادل المعلومات، ومجال تبادل المساعدات الفنية ومجال تتبع اموال الارهابيين وتجميدها ومصادرتها، لقد اصبحت الاعمال الارهابية من التحديات الوطنية المصيرية التي يتوجب على المواطنين التصدي لها من جذورها ليس برفض منطقها وانماطها الفكرية فحسب وانما بتقديم يد العون الجماعي للاسهام في تجفيف منابعها من واجب الاستقرار والامن الوطني. وكفدو هذه الحقائق اكثر وضوحاً لمن يمتلك الوعي الوطني ويتطور دائماً الى الافضل متفاعلاً مع كل يدعم الانسان وتنمية قدراته بايجابية نحو التقدم والازدهار. لاشك ان الارهاب لاينمو في اواسط الاستقرار والانسجام والوئام الوطني، وانما حضانته الطبيعية الاستبداد والاضطراب والتفكك، وماسبب انتشاره بهذه الصورة اليوم الا كونه وجد الارض الصالحة الخصبة والمشجعين له فضلاً عن تزايد حدة الاضطرابات في العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع. لذا لابد من معالجة كل الدوافع والاسباب وتجفيف منابعها بالحد من كل الظواهر السلبية الطارئة في المجتمع والاسراع بتفعيل قانون مكافحة الارهاب باتمام اجراءات التحقيق والمحاكمة واصدار الاحكام وتنفيذها هذا والله الكريم أسأل أن أكون قدمت عملاً نافعاً في هذا المسعى لخطورة الارهاب وفداحة الآثار والنتائج التي يتركها... والله ولي التوفيق.